

Distr.: General
1 July 2016
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الخامسة والسبعين المعقودة في الفترة من ١٨ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦

الرأي رقم ٢٠١٦/٢٢ بشأن مارافا حميدو يايا (الكاميرون)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١ التي وضّحت ولايته ومددتها بموجب قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/١ ومددتها لفترة ثلاث سنوات أخرى بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ومددتها لفترة ثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٢- وفي ١ تموز/يوليه ٢٠١٥، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/30/69)، إلى حكومة الكاميرون بلاغاً بشأن مارافا حميدو يايا. وردت الحكومة على البلاغ بتاريخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استتالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل الحالة التي يجري فيها إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

GE.16-11335(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 6 1 1 3 3 5 *

- (ج) إذا كان عدم التقييد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛
- (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛
- (هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يُفضي إلى تجاهل مبدأ المساواة بين أفراد البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

- ٤- السيد مارافا حميدو يايا سياسي يبلغ من العمر ٦١ عاماً. وقد عمل مستشاراً للرئيس، وأميناً عاماً لرئاسة الجمهورية ووزيراً للداخلية.
- ٥- يشير المصدر إلى أن حكومة الكاميرون اتخذت في عام ٢٠٠٠ قرار شراء طائرة من أجل رئيس الجمهورية، وكان السيد يايا حينئذ يشغل منصب الأمين العام لرئاسة الجمهورية. وكانت الكاميرون وقتئذ تنفذ برنامج التكيف الهيكلي الذي فرضه صندوق النقد الدولي والبنك الدولي. ومع ذلك قررت الحكومة أن تطلب من شركة الخطوط الجوية الوطنية CamAir أن تتصل بشركة GIA International، وهي شركة أمريكية يوجد مقرها في ميدفورد بولاية أوريغون. ووافقت هذه الشركة إثر ذلك على الوساطة بين حكومة الكاميرون وشركة بوينغ.
- ٦- وفي عام ٢٠٠١، تلقت حكومة الكاميرون عرضاً من شركة بوينغ بوساطة من شركة GIA: وتعلق العرض بشراء طائرة أعمال خاصة من طراز بوينغ BBJ-2 بمبلغ ٣١ مليون دولار أمريكي، واشترط دفع تسبقة بقيمة مليوني دولار. وبقرار من الحكومة، أمر وزير الاقتصاد والمالية شركة CamAir بسحب مبلغ التسبقة من أحد حساباتها لدى البنك التجاري للكاميرون، وإيداعه في الحساب البنكي لشركة GIA لدى وكالة لبنك أمريكا يوجد مقرها أيضاً في ميدفورد. وبعد ذلك، أمر وزير الاقتصاد والمالية المدير العام لشركة النفط الوطنية بتحويل مبلغ ٣١ مليون دولار إلى شركة GIA (مع خصم مليونين من هذا المبلغ يسددان لشركة CamAir).
- ٧- ويصرح المصدر بأن الحكومة الأمريكية، بعد هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، جمّدت جميع حسابات شركة GIA لأنه سبق إلى ظنّها أن مختصر GIA يعود لمنظمة (Groupe islamique armé) (الجماعة الإسلامية المسلحة). فقررت شركتا GIA وبوينغ، إزاء الإعسار المؤقت لشركة GIA، أن تُحجز لشركة GIA أول طائرة من طراز BBJ-2 تصنع بعد الأولى.

- ٨- وفي عام ٢٠٠٢، أُعفي السيد يايا من مهامه. وأُنتهى خلفه في منصب الأمين العام لرئاسة الجمهورية جميع العقود المبرمة مع شركتي CamAir و GIA، وأُلغى الأمر بحجز شراء طائرة BBJ-2 لأن الحكومة غدت مهتمة بطائرة من طراز آخر هي بوينغ 767-200.
- ٩- ويدفع المصدر بأنه أعلن فيما بعد إعسار شركة GIA وبقي في ذمتها مبلغ ٣١ مليون دولار مستحق لحكومة الكاميرون التي كانت قد حولته لهذه الشركة في عام ٢٠٠٢.
- ١٠- ونتيجة لذلك، أقامت حكومة الكاميرون دعوى ضد شركة GIA أمام محكمة اتحادية أمريكية معنية بقضايا الإفلاس، هي United States Federal Bankruptcy Court في ولاية أوريغون، من أجل استرداد مبلغ ٣١ مليون دولار. وفي ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، استعان المحاسب القضائي بخدمات أحد المحاسبين.
- ١١- ويشير المصدر إلى أن المحكمة الاتحادية الأمريكية وافقت في عام ٢٠٠٦ على تسوية ودية اقترحها الطرفان. وبموجب اتفاق التسوية هذا يُدفع للكاميرون مبلغ ١٦٣,٢٧ ٨٥٨ دولاراً، وتُسلم طائرة من طراز بوينغ ٧٦٧ قيمتها ١٦ مليون دولار ويسدد لها نقداً مبلغ ١,٥ مليون دولار عن بيع طائرة من طراز بوينغ ٧٤٧. ويدّعي المصدر أن حكومة الكاميرون رفضت تمويل تدقيق محاسبي مفصل في جميع الأموال التي حولتها حكومة الكاميرون أو شركة CamAir إلى جهات أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، يدّعي المصدر أن المحاسب أشار إلى أن حكومة الكاميرون لم تُبد تعاوناً معه فيما يتعلق بفحص طلبات استرداد أموالها وتحديد مبالغها.
- ١٢- وبحسب الوقائع المفاد بها، استنتج تقرير أعدته الشرطة، في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨، أنه لم يعثر على أي دليل يثبت اختلاس السيد يايا للمال العام في قضية BBJ-2. بيد أن هذا التقرير لم يدرج في ملف قضية السيد يايا بعد اعتقاله.
- ١٣- وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠١٠، استنتج تقرير أعده المدّعي العام للجمهورية لدى المحكمة العليا في مفوندي أنه لم يعثر على أي دليل يثبت اختلاس السيد يايا للمال العام في قضية BBJ-2. بيد أن هذا التقرير لم يدرج أيضاً في ملف قضية السيد يايا بعد اعتقاله.
- ١٤- ويفيد المصدر بأن المحامي الذي مثل حكومة الكاميرون خلال إجراءات المحكمة الاتحادية الأمريكية في ولاية أوريغون صرح أثناء مؤتمر صحفي عُقد في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بأن الكاميرون حصلت على تعويض كامل عن خسارتها. بيد أن هذا المحامي رفض الإدلاء بشهادته في القضية في عام ٢٠١٢ متعللاً بمدونة قواعد سلوك المحامين.
- ١٥- وبحسب المعلومات الواردة، تلقى السيد يايا في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ رسالة من المدّعي العام للجمهورية لدى المحكمة العليا في مفوندي يطلب منه فيها أن يدلي بشهادته في تحقيق تمهيدي ضد جون ماري أتانغانا ميبارا، وأوبير باتريك ماري أوتيلي - إسومبا، وجيروم مندوغا، وإيفيس ميشيل فوتسو، وكيفن جوزيف والس وآخرين، وجميع هؤلاء الأشخاص متهمون بتهمة "المشاركة والتواطؤ في اختلاس المال العام".

١٦- وفي ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، قدم السيد يايا طلباً لدى محكمة الاستئناف الإقليمية من أجل استبدال القاضي المسؤول عن دراسة القضية، بسبب تضارب في المصالح، عملاً بالمادة ٥٩١ من قانون الإجراءات الجنائية. بيد أنه لم يتلق أي رد على هذا الطلب. وفي انتهاك للمادة ٥٩٨ لقانون الإجراءات الجنائية لم تعلق التحقيقات التمهيدية إلى حين صدور قرار من المحكمة، وحتى المحكمة رفضت إبداء موقفها من هذه المسألة.

١٧- وفي ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢، مثل السيد يايا أمام المحكمة العليا في مفوندي. ولم يكن ملف التحقيق الأولي متاحاً حينها، ولم يطلع عليه السيد يايا ولا محاميه، والحال أن الفقرة ٣ من المادة ١٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على وجوب تقديم ملف المدعى عليه إلى محاميه في غضون ٢٤ ساعة قبل بدء المحاكمة. وبشكل ذلك أيضاً انتهاكاً لأحكام المادة ٣٧، والفقرتين (٣)(أ) و(٥)(ب) من المادة ١٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية، التي تنص على حق المدعى عليه في الاطلاع على ملف القضية. وعلاوةً على ذلك، رُفض طلب محامي السيد يايا الاطلاع على أقوال الشهود التي أُخذت أثناء التحقيق التمهيدي، فأثر ذلك سلباً في إعداد الدفاع، وهو ما يشكل انتهاكاً للفقرة (٣) من المادة ١٧٢.

١٨- وفي يوم إدلاء السيد يايا بشهادته، اعتقلته في غرفة القضاة في المحكمة العليا بمفوندي مجموعة التدخل المتعددة الاختصاصات التابعة للدرك الوطني، بعد أن احتج بحقه في الإحجام عن الشهادة وبعد أن أحال إلى إفادته أمام المدعي العام للجمهورية في عام ٢٠٠٨. وبحسب الوقائع المفاد بها، لم يقدم للسيد يايا أي أمر بالتوقيف ولم يُبلغ بأسباب اعتقاله، وهو ما يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة (١)(أ) من المادة ١٦٧ والمادة ١٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية التي تقضي بأن يبلغ ضباط الاعتقال الشخص المعني بأسباب اعتقاله.

١٩- وبالإضافة إلى ذلك، تلزم الفقرة (٢) من المادة ٢١٨ القاضي المسؤول عن القضية بأن يحدد التهم قبل أن يصدر أمر الاحتجاز السابق للمحاكمة. وفضلاً عن ذلك، لا يسري أمر بهذا الاحتجاز إلا على التهم التي يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية، إذ تنص الفقرة (٢) من المادة ٢١٨ على أن هذا الأمر يطبق حصرياً على التهم الخطيرة. وحيث إن أمر الاحتجاز السابق للمحاكمة لم يستند إلى تهم ملموسة، فلا مبرر وُجد له حينها، بحسب إفادة المصدر.

٢٠- وقد أمر بالتوقيف قاضي المحكمة العليا في مفوندي، الذي أصدر أمراً باحتجاز سابق للمحاكمة دون تهم ملموسة، مشيراً إلى تحقيق تمهيدي ضد السيد أتانغانا ميارا والسيد أوتيلي - إسومبا والسيد مندوغا والسيد فوستو والسيد والس وآخرين، المتهمين بتهمة "المشاركة والتواطؤ في اختلاس المال العام". ويدّعي المصدر أن إجراءات المتابعة في حق السيد يايا شابتها تجاوزات تتعلق بالسند القانوني لملاحقته. واتهم السيد يايا بالتواطؤ في هذه القضية بسبب سوء تدبيره للمال العام وبلغ ٣١ مليون دولار تُخصّص لشراء طائرة من نوع بوينغ BBJ-2. واستندت هذه التهم، على ما يُزعم، إلى المواد ٧٤ و٩٦ و١٨٤ من القانون الجنائي.

- ٢١- ويشير المصدر إلى أن السيد يايا ظل محتجزاً لدى الدرك الوطني في سجن كوندنغي الشديد الحراسة بياواوندي، من ١٦ نيسان/أبريل إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢، قبل محاكمته.
- ٢٢- وخلال سجنه، كتب رسائل مفتوحة عرض فيها وجهة نظره في قضية BBJ-2، وقد قامت وسائط الإعلام بنشر هذه الرسائل. ويشير المصدر إلى أن السيد يايا نُقل بعد ذلك من سجن كوندنغي الشديد الحراسة إلى مكان احتجاز عسكري آخر تابع لكتابة الدولة لشؤون الدفاع المسؤولة عن الدرك.
- ٢٣- ومنذ ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢ إلى اليوم، ظل السيد يايا محتجزاً في السجن الثاني بياواوندي، وهو مكان احتجاز عسكري لا يزال يخضع لسلطة كتابة الدولة لشؤون الدفاع. وهذا المكان ليس مؤسسة احتجاز رسمية.
- ٢٤- وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وجه محامي السيد يايا رسالةً إلى وزير العدل استرعى فيها انتباهه إلى احتجاز السيد يايا في ظروف سيئة. ومنها مثلاً أن ضوء الشمس لا يدخل زنزائنه الشديدة الرطوبة إلا بقدر ضئيل، وهو ما يؤثر تأثيراً خطيراً على الرؤية لدى السيد يايا وعلى مسالكه التنفسية المصابة بمرض مزمن. ويعاني السيد يايا أيضاً من مشاكل في القلب ولا يحصل على رعاية طبية كافية. وبالإضافة إلى ذلك، قُيد حقه في تلقي زيارات من أسرته ومحاميه في مناسبات عديدة، كما قُيد حقه في الحديث إلى محاميه على انفراد. والواقع أن وثائق محاميه خضعت في مرات عديدة للتفتيش على أيدي الحرس العسكريين التابعين لكتابة الدولة لشؤون الدفاع. ويشير المصدر إلى أن تقييد زيارات أسرته ينتهك المادة ٢٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية في الكاميرون وأنه ينبغي حماية محامي السيد يايا من تفتيشه وتفتيش وثائقه وفقاً للفقرة (١) من المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية في الكاميرون.
- ٢٥- وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، أبلغ السيد يايا بأن محاكمته ستبدأ في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٢. والحال أن ملف القضية - غير المكتمل أصلاً - لم يسلم لمحامي السيد يايا من أجل إعداد دفاعه إلا في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، أي خمسة أيام فقط قبل المحاكمة.
- ٢٦- وقد اعترف القاضي المسؤول، في مذكرات قصة حياته، بأن الحكم الصادر في حق السيد يايا كتبه وزير الدولة ووزير العدل وحارس الأختام بمساعدة قاضي المحكمة العليا المسؤول عن القضية ومدّع عام رُقي إلى رتبة قاض في المحكمة العليا بُعيد ذلك؛ وكان هذا الأخير أيضاً قاضي الاستئناف في قضية السيد يايا. ويستنتج المصدر بأن هذين القاضيين غير مستقلين وغير محايدين. وبالإضافة إلى ذلك، استبعدت السلطات معلومات تثبت براءة السيد يايا، ذلك أن المحكمة العليا في مفوندي رفضت قبول تقرير من الشرطة القضائية وآخر من المدعي العام للجمهورية استُنتج فيهما أنه لم يُقدم أي دليل يثبت اختلاس السيد يايا للمال العام في قضية BBJ-2. ولم يُدرج هذان التقريران في ملف الإجراءات القضائية.

٢٧- وخلال محاكمة السيد يايا، طلب الدفاع قبول الاتفاق الودي الذي تم التوصل إليه في عام ٢٠٠٦ لتسوية النزاع كدليل أمام المحكمة العليا في مفوندي، لإثبات أن جميع الأطراف خلال هذا الاتفاق اتفقت على عدم مقاضاة الأشخاص المعنيين بالقضية بعد توقيع التفاهم. وبذلك فإن حكومة الكاميرون، بمقاضاتها السيد يايا، تكون قد انتهكت هذا الاتفاق. وقد رُفض طلب الدفاع هذا وأُعلنت الوثيقة غير مقبولة أمام المحكمة العليا في مفوندي. ورُفض حتى طلب الدفاع هذا وأُعلن القاضي أن الاتفاق غير مقبول. وبحسب المصدر، يشكل ذلك انتهاكاً لمبدأ المساواة في المعاملة بين الادعاء والدفاع.

٢٨- وفي ٢١ و ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، حكمت المحكمة العليا في مفوندي على السيد يايا بالسجن لمدة ٢٥ عاماً بتهمة "المشاركة والتواطؤ في اختلاس المال العام". ويشير المصدر إلى أن الحكم على السيد يايا استند إلى أحكام لا ترد في القانون الكاميروني أو ليس لها أي وجه من الوجاهة. والواقع أن التهم استندت إلى انتهاك مزعوم للمواد ٧٤ و ٩٦ و ١٨٤ من القانون الجنائي، وإلى الفقرة (١) من المادة ٣٩١، والفقرة (١)(ب) من المادة ٣٩٣ والفقرة (١) من المادة ٤٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية، وإلى قرار صادر عن المحكمة العليا في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤. بيد أن تعليل الحكم استند إلى قانون لم يعد سارياً، لأن قانوناً آخر حل محله، وإلى قرار صادر عن الغرفة الجنائية في محكمة النقض الفرنسية في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٠٢ بشأن المادة ٢٢٧-٢٢ من القانون الجنائي الفرنسي المتعلقة بجريمة "تحريض القاصرين على الفساد".

٢٩- ويشير المصدر أيضاً إلى أن المحكمة العليا في مفوندي لم تضع في اعتبارها طلب محامي السيد يايا استبعاد عناصر الإثبات التي يعتبرها الدفاع معيبة بمقتضى المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية. بيد أن هذه الأدلة أُعلنت مقبولة على ما يبدو.

٣٠- ويضيف المصدر أن الشهود تم انتقاؤهم بما يخدم تغليب إدانة السيد يايا. وفي هذا الصدد، فإن رفض المحامي الذي مثّل حكومة الكاميرون أمام المحكمة الاتحادية الأمريكية في ولاية أورغون المثول للشهادة في هذه القضية، بالاستشهاد بقانون مدونة قواعد سلوك المحامين، يبدو غير موثوق لأن هذا المحامي نفسه أدلى بتصريح رسمي علني بشأن التعويض الكامل لحكومة الكاميرون بعد عام من الحكم على السيد يايا.

٣١- وفي غضون أجل ٤٨ ساعة الذي ينص عليه القانون، قدم السيد يايا طعناً لدى المحكمة العليا. ووفقاً للفقرة (٣) من المادة ١٣ من القانون رقم ٠١١/٢٠١٢ الصادر في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، تلزم المحكمة بالبت في الطعون المقدمة إليها في أجل أقصاه ستة أشهر. والحال أن هذا الطعن، كما يشير المصدر، لا يزال عالقاً بدون رد بالرغم من مرور أكثر من ثلاثة وثلاثين شهراً على تقديمه. وبالإضافة إلى ذلك، تقيّد الفقرتان (٢) و (٣) من المادة ١١ من القانون رقم ٠١١/٢٠١٢ الصادر في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ حقوق الدفاع، لأن الحق في

تقديم أدلة جديدة في إجراء الاستئناف حكر على دائرة الادعاء. وبذلك يتعذر على السيد يايا تقديم ما اكتُشف حديثاً من عناصر إثبات البراءة.

٣٢- ويشير المصدر أيضاً إلى أن السيد يايا وجه إلى المحكمة العليا، في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، التماساً للحصول على الإفراج المؤقت في انتظار صدور قرار بشأن الطعن الذي قدمه. ورفضت المحكمة هذا التماس.

٣٣- وفي ٢ آب/أغسطس ٢٠١٤، وجهت أسرة السيد يايا رسالةً إلى رئيس جمهورية الكاميرون تطلب فيها نقل السيد يايا لدواعٍ صحية إلى المستشفى الأمريكي في باريس الذي عولج فيه في الماضي، لكي يضمن الفحص والعلاج الملائمين لمشاكل الرؤية لديه والإصابات المزمنة في مسالكه التنفسية ومشاكله القلبية.

٣٤- ويدّعي المصدر أن إجراءات متابعة السيد يايا شابتها تجاوزات خطيرة تشكل انتهاكاً للقانون الكاميروني والمعايير الدولية المتعلقة بالحق في الحرية وفي الأمان على الشخص، والحق في محاكمة عادلة والحق في التعبير والحق في تكوين الجمعيات. وتشير هذه التجاوزات مجتمعةً إلى أن السيد يايا لا يحظى بأي حماية من القانون وأن هذه الانتهاكات من الخطورة بما يرقى إلى وصفها بالاحتجاز التعسفي.

٣٥- ويشير المصدر إلى أن اعتقال السيد يايا واحتجازه جاء بسبب ممارسته لحقه في التعبير، وتكوين الجمعيات، والمشاركة في الحكم، وهي حقوق مكفولة بموجب المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٩ و ٢٢ و ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صدقت عليه الكاميرون في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤، وبموجب دستور الكاميرون. وبالإضافة إلى ذلك، يشير المصدر إلى أن احتجاز السيد يايا جاء أيضاً بسبب تأييده لتيار تقدمي في حزب التجمع الديمقراطي للشعب الكاميروني وطموحاته إلى الرئاسة. ونتيجة لذلك، يفيد المصدر بأن السيد يايا يُنظر إليه كتهديد لسياسة الرئيس بيا.

٣٦- وبالنظر إلى ما تقدم، يؤكد المصدر أن قرار سلب السيد يايا حريته كان متعسفاً ويندرج في إطار الفئتين الثانية والثالثة من المعايير التي يطبقها الفريق العامل لدى نظره في القضايا المعروضة عليه، إذ إنه يخالف المواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و ١٠(١) و ١٤ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

رد الحكومة

٣٧- طلبت حكومة الكاميرون تمديد أجل الرد ٦٠ يوماً اعتباراً من ٦ تموز/يوليه ٢٠١٥. ورد الفريق العامل على الحكومة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥، وأبلغها بمنحها تمديداً إضافياً للأجل مدته ثلاثون يوماً وفقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمله. وبذلك قدمت الكاميرون في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ ردها وأشفعت بهكم كبير من وثائق الإثبات.

٣٨- وفي هذا الرد المفصل، فتدت حكومة الكاميرون الوقائع المزعومة بتقديمها مجموعة من وثائق إجراءات متابعة السيد يايا. وتؤكد الحكومة أن السيد يايا لم يأت بأي دليل يثبت احتجازه لأسباب سياسية، أو بسبب رأيه السياسي كما يدّعي، وتؤكد أن التهمة الوحيدة ضده كانت مشاركته في قضية فساد تتعلق بشراء طائرة رئاسية. وتؤكد الكاميرون، بالإضافة إلى ذلك، أن محاكمته أجريت حسب الأصول، واحترمت حقوقه كما ينبغي، وأنه من غير المعقول المطالبة بالحق في محاكمة عادلة في مرحلة سابقة للاتهام أو الاعتقال.

تعليقات إضافية من المصدر

٣٩- أحيل رد حكومة الكاميرون إلى المصدر، الذي قدم تعليقاته في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٤٠- وفند المصدر في تعليقاته، كل ما ذكرته الحكومة وقدم أدلة جديدة مستقاة من الإجراءات المحلية وحججاً تستند إلى ممارسة الهيئات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان.

المناقشة

٤١- في هذه القضية، يرحب الفريق العامل بتعاون حكومة الكاميرون التي ردت على الادعاءات في الموعد بعد منحها تمديداً للأجل من أجل إيجاد تسوية سريعة للقضية. ويرحب الفريق العامل أيضاً بتقديم المصدر والحكومة أدلة تسند إفادتهما، بيد أن تمحيص زهاء ألف صفحة واستبعاد معلومات ليست ذات صلة بهذه القضية قد استغرق بعض الوقت وأفضى إلى تأخير في البت في القضية.

٤٢- ويستشف من المعلومات الواردة أن هناك اتفاقاً بشأن عدد من الوقائع. فقد اعتُقل السيد يايا، وتمت ملاحقته قضائياً وحكم عليه في قضية مرتبطة بشراء طائرة رئاسية. وخلال جزء من مراحل عملية الشراء، كان يشغل منصب الأمين العام لرئاسة الجمهورية. وفيما يتعلق بالوقائع الأخرى، لا بد من الإشارة إلى أن الحكومة لم ترد على ادعاءات منها على وجه الخصوص ادعاء حصولها على تعويض كامل عن المال الذي دفعته في عملية الشراء التي لم تكتمل، بينما يستشهد المصدر بتصريحات لمحامى الحكومة بشأن استرجاع هذه الأموال.

٤٣- وبالإضافة إلى ذلك، اكتفت الحكومة بتنفيذ الادعاء وأن السيد يايا تمت ملاحقته وحكم عليه بسبب تعبيره عن رأيه السياسي. بيد أن هذا التنفيذ لا يتناول جوهر الحجة التي أدلى بها المصدر. والواقع أن المصدر حاول أولاً أن يثبت أن التهمة كما جاءت في الإجراءات الجنائية لا تستند إلى أساس وجيه، لأن الحكومة كانت قد استردت المال، ثم انتقل إلى كشف الأسباب الحقيقية لهذه الإجراءات. ويرى الفريق العامل أن من البديهي أنه يستقيم منطقياً اعتبار الرسائل المفتوحة التي كتبها السيد يايا بعد اعتقاله سبباً لاعتقاله. بيد أنه ما من شك في أن استبعاد السيد يايا من الحكومة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ثم اعتقاله ومتابعته قضائياً بعد بضعة أشهر إنما هي أحداث جاءت بُعيد نشر ويكيليكس على الساحة الوطنية والدولية

رأياً سرياً لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ترى فيه السيد يايا مرشحاً صالحاً ليحل محل رئيس الكاميرون. ويود الفريق العامل أن يؤكد أن هذه القضية ليست أول قضية من نوعها تعرض عليه وأنه أعرب في الماضي عن شواغله بشأن قضايا مماثلة تمت فيها أمام المحاكم الكاميرونية^(١) ملاحقة أشخاص بناءً على تخمينات سياسية. وفي الأخير، يجدر التنويه إلى أن اعتقال السيد يايا واحتجازه ومحاكمته كلها أمور جاءت بعد مرور سبع سنوات على الوقائع وأكثر من ثلاث سنوات على شهادته في إطار محاكمة أفراد آخرين، دون أن تقدم الحكومة أي تفسير لهذه المسألة التي جاءت متأخرة نوعاً ما.

٤٤ - وبالإضافة إلى ذلك، لم تفند الحكومة جوهر اتهامها بانتهاك حق السيد يايا في محاكمة عادلة. والحكومة محقة في قولها إن الفرد لا يمكنه أن يطلب الحق في محاكمة عادلة قبل اتهامه. بيد أن الحكومة لم تقدم تحليلاً مقنعاً يثبت أن هذا الحق روعي خلال أطوار الإجراءات. فمثلاً أشرف على المحاكمة قاض أبدى السيد يايا في السابق تحفظات بشأنه، ولم يصدر قرار رفض التماسه إلا بعد اعتقاله. وبالإضافة إلى ذلك، ينازع المصدر في جدية القضية ومدى تبريرها للاحتجاز السابق للمحاكمة - دون أن ترد الحكومة على هذه النقطة. والأدهى من ذلك أن قدرة السيد يايا على الدفاع عن نفسه أعاقها عدم اطلاعه على ملف القضية حسب الأصول، بما في ذلك الأدلة التي قد تبرئه. وكل ذلك يشكل انتهاكاً جوهرياً للحق الأساسي في محاكمة عادلة كما نصت على ذلك المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٥ - وكما أشير سلفاً، فإن الحكومة أكدت جزءاً أساسياً من الوقائع كما سردها المصدر. أما وجهة الدليل الذي قدمه المصدر سواء في بلاغه الأولي أو في تعليقاته الإضافية فإنها تعزز مصداقية الرواية التي قدمها المصدر. وفيما يتعلق بالوقائع والأدلة المقدمة، فإن الفريق العامل مقتنع بأن لا مبرر لاعتقال السيد يايا واحتجازه والحكم عليه وأن حقه في محاكمة عادلة أنكر إنكاراً خطيراً خلال الإجراءات الجنائية التي واجهها. ومع ذلك، وبالرغم من أن حجج المصدر مقنعة ظاهرياً، فإن الأسباب المخفية لاستغلال العدالة الجنائية الكاميرونية تظل في حكم التخمين.

٤٦ - وفيما يتعلق بادعاء المصدر أن الاحتجاز التعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية كما تعرفها أساليب عمل الفريق العامل، لا يمكن للفريق العامل أن يستنتج أن الإجراءات المتخذة بحق السيد يايا حركتها طموحاته السياسية، رغم أنه يتضح أن لا مبرر لهذه الإجراءات. ولا ينبغي للفريق العامل أن يخمن، ولا يمكنه والحالة هذه أن يساير المصدر في حججه.

(١) انظر الرأي رقم ٣٨/٢٠١٣، الفقرة ٢٧، والرأي رقم ٣٨(٢٠١٤)، الفقرة ٣١.

٤٧- كما يدّعي المصدر أن الاحتجاز تعسفي ويندرج في إطار الفئة الثالثة. واستنتج الفريق العامل في هذا الصدد جازم، وهو أن السيد يايا وقع ضحية انتهاك خطير للغاية لحقه في محاكمة عادلة وهو ما يجعل الإجراءات في حقه باطلة ولاغية.

٤٨- ولم يدل المصدر بأي حجة بشأن الفئات الأخرى ولا يرى الفريق العامل بدوره سبباً للنظر فيها ما دامت لا تتوافق مع وقائع هذه القضية.

٤٩- وفي الختام، يشير الفريق إلى أن الحالة الصحية للسيد يايا لا تزال مقلقة وأن المخاطر التي تهدد به خطيرة للغاية بسبب طابعها الذي ربما كان بدون رجعة. وتقتضي هذه الحالة عناية إضافية وسريعة من الحكومة الكاميرونية.

الآراء والتوصيات

٥٠- في ضوء ما تقدم، يُصدر الفريق العامل الرأي التالي:

سلب السيد يايا حريته تعسفي، بموجب الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي، كما تعرفها الفقرة ٨ من أساليب عمل الفريق العامل، والحكومة ملزمة بإفخائه وبتخاذ الخطوات اللازمة لوضع حد للاحتجاز وجبر ضرر الضحية جبراً ملائماً. وفي ظل هذه الظروف، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تفرج فوراً عن السيد يايا، مع إمكانية إجراء محاكمة جديدة له تراعى فيها حقوقه كاملةً إذا كانت للنيابة العامة أسباب وجيهة لملاحقته قضائياً.

٥١- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للمادة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

[اعتمد في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦]